

قرار رقم ٨ / ٢٠١٦

## بإصدار إرشادات وضع العلامات المعتمدة لأجهزة الاتصالات

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤،  
وإلى القرار رقم ٢٠١٥/٥٩ بشأن التعامل في أنشطة الاتصالات،  
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم ١ / ٢٠١٦ بتاريخ ٤/يناير/٢٠١٦م،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.



### تقرر

المادة الأولى: في تطبيق أحكام القرار رقم ٢٠١٥/٥٩ المشار إليه، يكون تصميم ووضع العلامة المعتمدة لأجهزة الاتصالات وفق الشروط الآتية:

- أ. يجب وضع العلامة المعتمدة لأجهزة الاتصالات على العبوة وأحد مستندات الهاتف كدليل المستخدم ، وإضافة لذلك يجوز وضعها على الجهاز، وذلك على النحو الذي تكون فيه ظاهرة.
  - ب. يجب طباعة العلامة المعتمدة لأجهزة الاتصالات ، وإن تعذر ذلك يكتفى بوضع ملصق.
  - ج. يراعى في تصميم العلامة المعتمدة لأجهزة الاتصالات أن تكون خلفية الملصق بيضاء والكتابة باللون الأسود.
  - د. يكون تصميم العلامة المعتمدة لأجهزة الاتصالات على النحو المبين في النموذج التالي ، شريطة ترتيب البيانات الواردة كالاتي:
- (١) الجزء الأول: هيئة تنظيم الاتصالات.

٢ الجزء الثاني: رقم تسجيل المستورد أو المتعامل ، والمخصص من قبل الهيئة.

٣ الجزء الثالث: رقم اعتماد أو تسجيل الجهاز ، والمخصص من قبل الهيئة.



المادة الثانية: يستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار:

- أ. الأجهزة التي تستخدم للتطبيقات المتعلقة بالسيارات والتي تكون مجهزة مسبقا في السيارات المستوردة.
- ب. الأنظمة وبطاقات واجهات الربط التي تكون مجهزة مسبقا داخل صناديقها قبل استيرادها إلى السلطنة.
- ج. جميع أجهزة الشبكات المركزية وشبكات النفاذ التي يتم استيرادها بغرض تركيبها في شبكات الاتصالات العامة المرخصة.

المادة الثالثة: يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في: ٦ جمادى الأولى ١٤٤١ هـ

الموافق: ١٥ فبراير ٢٠١٦ م

محمد بن حمد الرمحي

رئيس مجلس الإدارة

